



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٦ / ٨ / ٢٧

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٤

الخاص بتنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته، وعلى قانون التعليم الصادر رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه،

قرر:

المادة الأولى:

تضاف الفقرتان الآتيتان للมาدين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم (٥٠٠) المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٥ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه.

أولاً: الفقرة (ز) للمادة الثالثة، ويكون نصها كالتالي: (تصوير أو نشر أو إذاعة أو ترويج أسئلة أو أجوبة الامتحانات بأي صورة من الصور، أو المساهمة في ذلك، مع عدم الإخلال بوجوب إخطار النيابة العامة المختصة لإعمال شئونها).
ثانياً: الفقرة (د) للمادة الرابعة، ويكون نصها كالتالي: (محاولة تصوير أو نشر أو إذاعة أو ترويج أسئلة أو أجوبة الامتحانات بأي صورة من الصور أو المساهمة في ذلك).

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالى الشربينى

